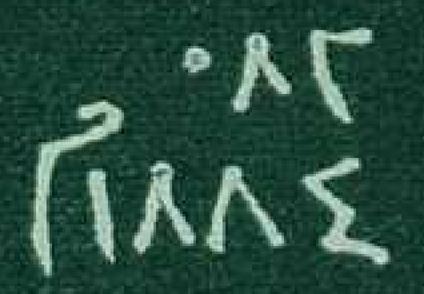
فائدة منقولة من اعلام الموقعين

ابن القيم



٠٨٢
م

فائده منقوله من اعلام الموقعين ،تأليف ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبى بكر ٧٥١ هـ . كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

١٨٨٤
١ م

٤ ق   ١٩ س   ٥ر١٧×١٢ سم

نسخه جيده ضمن مجموع (ق ١– ٤) ،خطها نسخ معتاد ، طبع

الاعلام ٦ :٢٨   معجم المطبوعات ١ :٢٢٣

١ ـ العبادات ،الفقه الاسلامى وأصوله أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ .

٠٨٢
م

رسالة فى التوحيد ،تأليف عبدالرحمن بن الحسن – ١٢٨٥ هـ . كتبت فى القرن الرابع عشر الهجرى تقديرا .

١٨٨٤
٢ م

٤ ق   ٢٠ س   ١٨×١٣ سم

نسخه حسنه ، ضمن مجموع (ق ٥ – ٨) ، خطها نسخ .

الاعلام ٤ :٧٥   مشاهير علماء نجد : ٦٢

١ ـ أصول الدين   أ ـ المؤلف
ب ـ تاريخ النسخ .

فائدة منقولة من اعلام الموقعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل

فائدة منقولة من اعلام الموقعين لشمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى في بيان صحة طواف الحائض للعذر قال رحمه الله تعالى فصل

المثال السادس أن النبي صلى الله عليه وسلم منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ولا بين زمن الامكان والاحتباس لها حتى تطهر فتطوف فيه وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك وتمسك بظاهر النص ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام ونازعهم في ذلك فريقان أحدهما صححوا الطواف مع الحيض ولم يجعلوه مانعا من صحته بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ويصح الطواف بدونها كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في أحد الروايتين عنه وهي أنصهما عنه وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة وارتباط الشرط بالمشروط بل جعلوها واجبة من واجباته كارتباط واجبات الحج به يصح فعله مع الاخلال بها ويجبرها الدم والفريق الثاني جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها وبمنزلة سائر الشروط ~~[illegible]~~ للصلاة وواجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز قالوا وليس اشتراط الطهارة للطواف ووجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة فاذا سقط بالعجز عنها فسقوطها بالعجز

تدمع

عنها بالطواف أولى وأحرى قالوا وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم و
خلفائه الراشدين يحبسون أمراء الحج للحيض حتى يطهرن ويطفن
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن صفية وقد حاضت أحابستنا
هي الحديث فأما في هذه الأزمان التي يتعذر إقامة الركب لأجل الحيض
فلا تخلو من ثمانية أقسام أحدها أن يقال أقيمي بمكة وإن رحل الركب
حتى تطهري وتطوفي وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام في بلد الغر
بة ما لا يخفى إلى أن قال الخامس أن يقال لها بل تحج فإذا حاضت ولم يمكنها
الطواف ولا المقام رجعت وبقيت على إحرامها تمتنع من نكاح ووطء زو
ج حتى تعود إلى البيت فتطوف وهي طاهر ولو كان بينها وبينه مسا
فة سنين وهذا هو الذي قبله السادس أن يقال بل تتحلل إذا عجزت عن
المقام حتى تطهر كما يتحلل المحصر مع بقاء الحج في ذمتها فمتى قدرت على
الحج لزمها ثم إذا أصابها ذلك أيضا تحللت وهكذا أبدا حتى يمكنها
الطواف طاهرا السابع أن يقال بل يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها
الحج وإن انقطع حيضها بعد ذلك [struck through] الثامن أن يقال
بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ويسقط عنها ما تعجز عنه من
الشروط والواجبات كما يسقط عنها طواف الوداع وكما يسقط عنها
فرض السترة إذا سلبها العبيد أو غيرهم وكما يسقط عنها فرض طهارة
الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء أو غير ذلك من الشروط التي تسقط

بالعجز

بالعجز عنها إلى أن قال ومن المعلوم أن الشريعة لم تأت بسوى القسم الثامن
إلى أن قال فصل وأما التقدير السادس وهو أنها تتحلل كما يتحلل المحصر فهذا
أفقه من التقدير الذي قبله فإن هذه منعها خوف المقام من إتمام النسك
فهي كمن منعها عدو عن الطواف بالبيت بعد التعريف ولكن هذا التقدير
ضعيف فإن الإحصار أمر عارض للحاج يمنعه من الوصول إلى البيت في
وقت الحج وهذه متمكنة من البيت ومن الحج من غير عدو ولا مرض ولا ذهاب
نفقة سو هذا إذا أوجبنا الحج عليها مرة ثانية مع خوف وقوع الحيض منها
فلازم هذا التقدير أنها إذا علمت أن هذا العذر يصيبها أو غلب على ظنها أن
يسقط عنها فرض الحج حتى تدخل في الإياس إلى أن قال فإذا بطلت هذه
التقديرات تعين التقدير الثامن وهو أنها تطوف بالبيت والحالة هذه
وتكون هذه الضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف
معه وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة بل يوافقها كما تقدم ولا واجب
في الشريعة مع العجز ولا حرام مع الضرورة فإن قيل في ذلك محذوران أحدهما
دخول الحائض المسجد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحا
ئض ولا جنب فكيف بأفضل المساجد الثاني طوافها في حال الحيض فا
لجواب عن ذلك من أربعة أوجه أحدها أن الضرورة تبيح دخول الم
سجد للحائض والجنب فإنها لو خافت من العدو أو من يستكرهها على
الفاحشة أو أخذ مالها ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها

دخوله وهذه تخاف ما هو أعظم من ذلك الثاني أن طوافها عند لبث مرورها
في المسجد ويجوز للحائض المرور فيه إذا أمنت التلويث وهي في دورانها
حول البيت بمنزلة مرورها ودخولها من باب وخروجها من آخر فإذا جاز
مرورها للحاجة فطوافها للحاجة التي هي أعظم من حاجة المرور أولى وأحرى
بالجواز يوضحه الوجه الثالث أن دم الحيض في تلويثه المسجد كدم الاستحاضة
والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت باتفاق العلماء
وحاجة هذه أولى إلى أن قال فصل وأما المحذور الثاني وهو أن
طوافها مع الحيض والطواف كالصلاة فجوابه من وجوه أحدها أن يقال
لا ريب أن ذلك من الصلاة الطواف يجب فيه الطهارة وستر العورة ولا
ريب أن ذلك من الصلاة آكد منه في الطواف فإن الصلاة بلا طهارة
مع القدرة عليها باطلة بالاتفاق وكذلك صلاة العريان وأما طواف الجنب
والعريان والحائض والمحدث بغير عذر ففي صحته قولان مشهوران وإن
حصل الاتفاق على أنه منهي عنه في هذه الحال بل وكذلك أركان الصلاة
وواجباتها آكد من أركان الحج وواجباته فإن واجبات الحج إذا تركها عمدا
لم يبطل حجه وواجبات الصلاة إذا تركها عمدا بطلت صلاته وإذا
نقص من الصلاة ركعة عمدا لم تصح صلاته ولو طاف ستة أشواط صح
ووجب عليه دم عند أبي حنيفة وغيره ولو نكس الصلاة لم تصح ولو نكس
الطواف ففيه خلاف وإذا تبين هذا فغاية هذه إذا طافت مع الحيض

أن

أن تكون بمنزلة من طافت عريانة للضرورة فإن نهي الشارع عن الأمرين
نهي واحد إلى أن قال وقد قال إسماعيل بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي
بشر عن عطاء قال حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة فأتمت بها عائشة
بقية طوافها هذا والناس إنما تلقوا منع الحائض من حديثها إلى أن قال
ولهذا إذا حاضت في شهري التتابع لم ينقطع تتابعها بالاتفاق وإذا حاضت
وهي معتكفة تتم في رحبة المسجد وسر المسألة أنه ما أشار إليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقوله هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ولذلك قال الإمام أحمد هذا
أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها فهي أحق أن تعذر من الجنب الذي طاف
ناسيا أو ذاكرا فإذا كان فيه النزاع المذكور فيهما فهي أحق بالجواز منه فإن
الجنب يمكنه الطهارة وهي لا تمكنها فعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذره
بالنسيان إلى أن قال فصل وإذا ظهر أن الطهارة ليست شرطا في الطواف
فإما أن تكون واجبة وإما أن تكون سنة وهما قولان للسلف والخلف فإن جعلناها
إذا طافت حائضا مع عدم العذر توجه القول عليها بوجوب الدم ومع العجز فلا
لا يجب انتهى وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين
وقال أيضا فيما سبق أن القول باشتراط طهارة المحدث للطواف لم يدل
عليه نص ولا إجماع بل فيه النزاع قديما وحديثا انتهى وقال أيضا المثال
السابع أن المطلق في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة
عمر إذا جمع الثلاث بكلمة واحدة جعلت واحدة ثم إن عمر رضي الله عنه

قال إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فأمضاه عليهم
إلى أن قال والمقصود أن عمر لم يخف عليه أن هذا هو السنة وأن فيه
توسعة من الله لعباده إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة وما كان مرة بعد
مرة لم يملك المكلف إيقاعه بأضره كلها جملة واحدة
كاللعان فإنه لو قال أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين كان مرة واحدة
وكذا لو حلف في القسامة فقال أقسم بالله خمسين يمينا أن هذا قاتله
كانت يمينا واحدة وكذا لو قال سبحان الله وبحمده مائة مرة بكلمة واحدة
لم يحصل الثواب حتى قالها مرة بعد مرة وغير ذلك إلى أن قال فهذا كتاب
الله وسنة رسوله وهذه لغة العرب وهذا عرف التخاطب وهذا
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة معه في عصره وثلاث سنين
من خلافة عمر رضي الله عنه وعنهم أجمعين على هذا المذهب إلى أن قال
ولكن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه رأى الناس قد استهانوا بالطلاق ورأى
إيقاعه منهم جملة فرأى من المصلحة إمضاءه عقوبة لهم ليعلموا
أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه امرأته فلا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ليكفوا عن الطلاق المحرم ورأى أن هذا مصلحة لهم
في زمانه لأنهم كانوا فيما سبق بتقوى الله في الطلاق ومن اتقى الله
جعل الله له مخرجا فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا
على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموا به عقوبة لهم فهذا المتعدي
حقيق بأن يعاقب ويلزم بما التزمه ولا يقر على رخصة الله وسعته

فهذا

فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان وعلم الصحابة رضي الله عنهم حسن
سياسة عمر وتأديبه لرعيته فوافقوه على ما ألزم به وصرحوا لمن
استفتاهم بذلك فقال ابن مسعود من أتى الأمر على وجهه فقد بين له
ومن لبس على نفسه جعلنا عليه لبسه والله لا تلبسوا على أنفسكم و
نتحمله عنكم هو كما تقولون إلى أن قال فلما ركب الناس الأحموقة وتركوا
تقوى الله ولبسوا على أنفسهم أجرى الله على لسان الخليفة الراشد و
الصحابة معه إلزامهم بذلك شرعا وقد رأوا إنفاذه عليهم وهذا سر من
أسرار الشرع والقدر لما يناسب عقول بني الزمان فجاء أئمة الإسلام
فمضوا على آثار الصحابة سالكين مسلكهم قاصدين رضى الله ورسوله
فمنهم من ترك القول بحديث ابن عباس لظنهم أنه منسوخ وهذه
طريقة الشافعي رحمه الله تعالى انتهى والله أعلم وصلى الله على محمد وآله
بسم الله الرحمن الرحيم مسألة وقد اختلف الأئمة رحمهم الله
هل يجوز للرجل أن يفادي المرأة بأكثر مما أعطاها فذهب الجمهور إلى جواز
ذلك لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وروى ابن جرير
بسنده أن عمر رضي الله عنه أتي بامرأة ناشز فأمر بها إلى بيت كثير الزبل
ثم دعا بها فقال كيف وجدت مكانك فقالت ما وجدت راحة منذ كنت
عنده إلا هذه الليالي التي حبستني فقال لزوجها اخلعها ولو من قرطها
وفي رواية فاخلعها ولو من عقاصها وروى عبد الرزاق أن الربيع بنت
معوذ بن عفراء قالت كان لي زوج يقل علي الخير إذا حضرني ويحرمني إذا غاب
عني قالت فكانت مني زلة يوما فقلت أختلع منك بكل شيء أملكه

قال نعم قالت ففعلت قالت فخاصمه عمي معاذ بن عفراء الى عثمان رضي الله عنه
فاجاز الخلع وامره ان ياخذ عقاص راسي او ما دون عقاص راسي ومعنى
هذا انه يجوز ان ياخذ منها كل ما بيدها سوى عقاص شعرها وبه يقول
ابن عمر وابن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم وهذا مذهب مالك والشا
فعي وقال الامام احمد وابو عبيد واسحق لا يجوز ان ياخذ منها اكثر مما
اعطاها وهو قول سعيد ابن المسيب وعطا والشعبي والربيع بن انس وقال معمر
والحكم كان علي رضي الله عنه يقول لا ياخذ من المختلعة فوق ما اعطاها وقال
الاوزاعي القضاة لا يجيزون ان ياخذ منها اكثر مما ساق اليها قلت ويستدل
لهذا القول بما رواه ابن مردويه باسناد جيد مستقيم عن ابن عباس رضي الله عنه
في قصة ثابت بن قيس رضي الله عنه قال فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ياخذ الحديقة ولا يزداد وبما روى عبد الرحمن بن حميد عن عطاء ان
النبي صلى الله عليه وسلم كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها المتقدم قوله وحملوا
معنى الاية فلا جناح عليهما فيما افتدت به اي من الذي اعطاها المتقدم قوله تعالى
ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا انتهى من تفسير ابن كثير رحمه الله
فتامل رحمك الله اي القولين اسعد بالدليل وقصة ثابت مع زوجته
مشهورة وفيها واعلم بارك الله فيك ان السنة تفسر القرآن نعم لو بذلت
المرأة الزيادة من غير اكراه على المقام مع الزوج فلا باس ان شاء الله تعالى
جمعا بين الاقوال [redacted] والله اعلم

وصلى الله على محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ عبد الرحمن ابن حسن على قول جده الشيخ محمد ابن
عبد الوهاب رحمهما الله تعالى قوله رحمه الله اصل دين الاسلام
وقاعدته امران الاول الامر بعبادة الله وحده لا شريك له
والتحريض على ذلك والموالاة فيه وتكفير من تركه قلت واد
لة هذا في القران كثيرة اكثر من ان تحصر كقوله تعالى قل يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله
الاية امر تعالى نبيه ان يدعو اهل الكتاب الى معنى لا اله الا الله
التي دعا اليها العرب وغيرهم والكلمة هي لا اله الا الله فسرها
بقوله ان لا نعبد الا الله وقوله تعالى ان لا نعبد فيه معنا لا اله
وهو نفي العبادة عما سوى الله وقوله الا الله هو المستثنى
في كلمة الاخلاص فامر تعالى ان يدعوهم الى قصر العبادة عليه
وحده ونفيها عما سواه ومثل هذه الاية كثير يبين ان الا
لهية هي العبادة وانها لا يصلح منها شيء لغير الله كما قال
تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه قضى امر ووصى قولان
معناهما واحد وقوله ان لا تعبدوا فيه معنى لا اله وقوله
الا اياه فيه معنا الا الله وهذا هو معنى توحيد العبادة و
هو معنا دعوة اذ قالوا لقومهم ان اعبدوا الله ما لكم من اله غيره
فلا بد من نفي الشرك في العبادة راسا والبراءة منه وممن فعله
كما قال تعالى عن خليله ابراهيم عليه السلام انني براء مما تعبدون
الا الذي فطرني فلا بد من البراءة من عبادة كل ما كان يعبد
من دون الله وقال عنه عليه السلام واعتزلكم وما تدعون

من دون الله فيجب اعتزال الشرك واهله والبراءة منهم كما صرح
به في قوله تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين
معه اذ قالوا لقومهم انا براء منكم ومما تعبدون الآيه والذين
معه هم الرسل كما ذكر ابن جرير وهذه الآيه تتضمن جميع ما
امر به شيخنا رحمه الله تعالى من التحريض على التوحيد ونفي
الشرك والموالاة لاهل التوحيد وتكفير من تركه بفعل الشرك المنا
في له فان من فعل الشرك فقد ترك التوحيد فانهما ضدان
لا يجتمعان فمتى وجد الشرك انتفى التوحيد وقد قال تعالى
في حال من اشرك وجعل لله اندادا ليضل عن سبيله الآيه فكفره
تعالى باتخاذ الانداد وهم الشركاء في العبادة وامثال هذه الا
يات كثير فلا يكون المرء موحدا الا بنفي الشرك والبراءة منه و
تكفير من فعله ثم قال رحمه الله تعالى الثاني الانذار عن
الشرك بعبادة الله والتغليظ في ذلك والمعاداة فيه و
تكفير من فعله اي اذا دعي الى تركه فاصر وجب تكفيره
بالاجماع فلا يتم مقام التوحيد الا بهذا وهو دين الرسل
اذ انذروا قومهم عن الشرك كما قال تعالى ولقد جعلنا في
كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت وقال تعالى
وما ارسلنا من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون
وقال تعالى واذكر اخا عاد اذ انذر قومه بالاحقاف وقد
خلت النذر من بين يديه ومن خلفه الا تعبدوا الا الله
قوله في عبادة الله وحده العبادة اسم جامع لكل ما يحبه
الله ويرضاه

من الاقوال والاعمال الباطنة والظاهرة قوله والتغليظ في
ذلك وهذا موجود في الكتاب والسنة كقوله تعالى ففروا الى
الله اني لكم منه نذير مبين ولولا التغليظ لما جرى على
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من قريش ما جرى من الاذى العظيم
كما هو مذكور في السير مفصلا فانه بادرهم بسب دينهم و
عيب الهتهم قوله رحمه الله والمعاداة فيه كما قال تعالى
واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واحصروهم واقعدوا لهم
كل مرصد والآيات في كثيرة جدا كقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا
تكون فتنة ويكون الدين كله لله والفتنة الشرك وسمى
تعالى اهل الشرك بالكفر فيما لا يحصى من الآيات فلا بد من تكفيرهم
ايضا وهذا هو مقتضى لا اله الا الله كلمة الاخلاص فلا يتم معناها
الا بتكفير من جعل لله شريكا في عبادته كما في الحديث الصحيح
من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ود
مه وحسابه على الله عز وجل فقوله وكفر بما يعبد من دون
الله فيه تاكيد للنفي فلا يكون معصوم الدم والمال الا بذلك
فلو شك او توقف لم يعصم دمه وماله فهذه الامور هي
تمام التوحيد لان لا اله الا الله قيدت في الاحاديث بقيود ثقال
بالعلم والاخلاص والصدق واليقين وعدم الشك فلا يكون
المرء موحدا الا باجتماع هذا كله واعتقاده وقبوله و
محبته والمعاداة فيه والموالاة فبمجموع ما ذكره شيخنا

رحمه الله محصل ذلك ثم قال رحمه الله تعالى المخالف في ذ
لك انواع فاشدهم مخالفة من خالف في الجميع فقبل الشرك
واعتقده دينا وانكر التوحيد واعتقده باطلا كما هو حال
الاكثر وسببه الجهل بما دل عليه الكتاب والسنة من معر
فة التوحيد وما ينافيه من الشرك والتنديد واتباع
الاهوى وما عليه الابا لمن قبلهم من امثالهم من اعداء الر
سل ورموا اهل التوحيد بالكذب والزور والبهتان
والفجور وحجتهم انا وجدنا اباءنا كذلك يفعلون وهذا
النوع اضل الناس والذي بعده قد ناقضوا ما دلت عليه
كلمة الاخلاص وما وضعت له وما تضمنته من الدين
الذي لا يقبل الله من احد دينا سواه وهو دين الاسلام
الذي بعث الله به جميع رسله وانبيائه واتفقت د
عوتهم عليه كما لا يخفى فيما قص الله تعالى عنهم في كتابه ثم
قال رحمه الله ومن الناس من يعبد الله وحده ولم ينكر
الشرك ولم يعادي اهله قلت ومن المعلوم ان من لم ينكر
الشرك لم يعرف التوحيد ولم يات به وقد عرفت ان
التوحيد لا يحصل الا بنفي الشرك والكفر بالطاغوت المذكور
في الاية ثم قال رحمه الله تعالى ومنهم من يحب التوحيد ولم
يبغضه فالجواب ان من لم يحب التوحيد لم يكن موحدا

لانه

لانه هو الدين الذي رضي الله لعباده كما قال تعالى ورضيت
لكم الاسلام دينا فلو رضي بما رضي الله به وعمل به لاحبه و
لا بد من المحبة لعدم حصول الاسلام بدونها فلا اسلام الا
بمحبة التوحيد وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الا
خلاص محبة الله وارادة وجهه فمن احب الله احب دينه و
من لا فلا والمحبة يترتب عليها ما تقتضيه كلمة الاخلاص من
شروط التوحيد ثم قال رحمه الله تعالى ومنهم من لم يبغض الشرك
ولم يحبه قلت ومن كان كذلك فلم ينفي ما نفته لا اله الا الله
من الشرك والكفر بما يعبد من دون الله والبراءة منه فهو
ليس من الاسلام في شيء اصلا ولم يعصم دمه وماله كما د
ل عليه الحديث المتقدم وقوله رحمه الله تعالى ومنهم من لم يعر
ف الشرك ولم ينكره قلت من لم يعرف الشرك ولم ينكره لا
لم ينفعه قول لا اله الا الله ولا يكون موحدا الا من نفى الشرك
وتبرا منه وممن فعله وكفرهم وبالجهل بالشرك لا يحصل
شيء مما دلت عليه لا اله الا الله ومن لم يقم بمعنى هذه الكلمة
ومضمونها فليس من الاسلام في شيء لانه لم يات بهذه
الكلمة ومضمونها من علم ويقين وصدق واخلاص ومحبة
وقبول وانقياد وهذا النوع ليس معه من ذلك شيء و
ان قال لا اله الا الله فهو لا يعرف ما دلت عليه ولا ما تضمنته

ثم قال رحمه الله تعالى ومنهم من لم يعرف التوحيد ولم
ينكره فقول هذا كالذي قبله لم يرفعوا راسا بما خلقوا
له من الدين الذي بعث الله به رسله وهذه الحال
حال من قال الله فيهم انهم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا
وقوله رحمه الله تعالى ومنهم وهو من اشد الانواع خطرا
من عمل بالتوحيد ولم يعرف قدره ولم يبغض من تركه
ولم يكفرهم فقوله رحمه الله تعالى وهو من اشد الانواع
خطرا لانه لم يعرف قدر ما عمل به فلم يجئ بما يصحح توحيده
من القيود الثقال التي لابد منها لما علمت ان التوحيد يقتضي
نفي الشرك والبراءة منه ومعاداة اهله وتكفيرهم مع قيا
م الحجة عليهم فهذا قد تغير بحاله وهو لم يجئ بما عليه من
الامور التي دلت عليها كلمة الاخلاص نفيا واثباتا وكذلك
قوله رحمه الله تعالى ومنهم ترك الشرك وكرهه ولم
يعرف قدره فهذا اقرب من الذي قبله لكن لم يعرف قدر
الشرك لانه لو عرف قدره لفعل ما دلت عليه الايات
المحكمات كقول الخليل عليه السلام انني براء مما تعبدون الا
الذي فطرني وقوله انا براء منكم ومما تعبدون من دون
الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا
فلا بد لمن عرف الشرك وتركه من ان يكون كذلك من المعاداة
والبراءة من العابد والمعبود وبغض الشرك واهله وعداوتهم

وهذا النوعان

وهذان النوعان هي الغالب على احوال كثير ممن يدعي الاسلام
فيقع منهم من الجهل بحقيقة ما يمنع الاتيان بكلمة الاخلاص و
ما تضمنته على الكمال الواجب الذي يكون به موحدا فما اكثر المغرو
رين الجاهلين بحقيقة الدين فاذا عرفت ان كفر اهل الشرك و
وصفهم به في الايات المحكمات كقوله ما كان للمشركين ان يعمروا مسا
جد الله شاهدين على انفسهم بالكفر اولئك حبطت اعمالهم وكذلك
السنة قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فاهل التوحيد و
السنة يصدقون الرسل فيما اخبروا به ويطيعونهم فيما امروا
به ويحفظون ما قالوا ويفهمونه ويعملون به وينفون عنه
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين ويجاهدون
من خالفه تقربا الى الله وطلبا للتحسين من الله لا منهم واهل الجهل
والغلو لا يميزون بين ما امروا به ونهوا عنه ولا بين ما صح عنهم
وما كذب عليهم ولا يفهمون حقيقة مرادهم ولا يتحرون طاعتهم
بل هم جهال لما اتوا به معظمون لاغراضهم قلت ما ذكر شيخ الا
سلام يشبه حال هذين النوعين الاخرين بقي مسألة حدثت
تكلم بها شيخ الاسلام احمد بن تيمية رحمه الله تعالى وهي
تكفير المعينين ابتداء لسبب ذكره رحمه الله تعالى اوجب له التو
قف بتكفيره قبل اقامة الحجة عليه قال رحمه الله ونحن نعلم با
لضرورة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لاحد ان يد
عوا احدا لا الانبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة

ولا غيرها كما انه لم يشرع لامته السجود لميت ولا الى ميت ونحو
ذلك بل نعلم انه نهى عن هذه الامور كلها وان ذلك من
الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم ولكن لغلبة الجهل وقلة العلم باثار الرسالة في
كثير من المتاخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جا
به الرسول مما خالفه انتهى قلت فذكر رحمه الله تعالى ما
اوجب على اطلاق الكفر عليهم على التعيين خاصة الا بعد البيان
والاصرار فانه صار امة وحده ولان من العلما من كفره بنهيه
لهم عن الشرك في العبادة فلا يمكن ان يعاملهم بمثل ما قالوا
كما جرا على شيخنا محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في
ابتداء دعوته فانه اذا سمعهم يدعون زيد ابن الخطاب
بقال الله خير من زيد تمرينا لهم على نفي الشرك بلين
الكلام نظرا الى المصلحة وعدم النفرة والله اعلم وصلى
الله على نبينا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
تمت

فائده
من شكى ضرسه فليضع
اصبعه عليه ويقرأ هذه
الاية هو الذي جعل لكم
السمع والابصار والافئدة
قليلا ما تشكرون